

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[18] طيبا ويخرج خبيثا. باب 3 (1140) 1 - قال الصادق عليه السلام: من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء. (1141) 2 - وقال عليه السلام: ليس يرخص فرط النوم في شيء من الصلاة. (1142) 3 - وقال عليه السلام في حديث نواقض الوضوء: وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت. _____ في الوسائل: ... مما يخرج منكم... وفي هامشه أن (منكم) ليس في المصدر. الباب 3 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب 3 (باب أن النوم...). الجديد، 1: 3 (253 / 3 (653)، والقديم، 1: 180 / 3. نقله عن التهذيب: 1: 6 / 3، والاستبصار 1: 79 / 247. 2 - الوسائل، نفس المصدر الجديد، 1: 254 / 10 (660)، والقديم، 1: 181 / 10. وكذا في الوسائل كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها، الباب 1 (باب بطلان الصلوة بحصول شيء من نواقض...). الجديد، 7: 233 / 1 (9201)، والقديم، 4: 1240 / 1. نقله الوسائل عن الكافي: 3: 371 / 16، باب بناء المسجد. 3 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 2. الجديد، 1: 249 / 2 (642)، والقديم، 1: 177 / 2. نقله عن التهذيب: 1: 9 / 15. وأشار إلى مثله عن الكافي، 3 / 36: 6، وإلى مثله عن الفقيه 1: 61 / 137، الباب 15، باب ما ينقض الوضوء. ولكن في الفقيه: ... والنوم حتى يذهب العقل وليس فيه هذه الفقرة: وكل النوم، صدر الحديث في الوسائل: ... عن زرارة قال: قلت لابي جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين، من الذكر والدبر من الغائط والبول، أو منى، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت. _____